

المختصر النافع في فقه الامامية

[7] والسنن عشرة: وضع الاناء على اليمين، و الاعتراف بها، والتسمية، وغسل اليدين مرة للنوم والبول، ومرتين للغائط قبل الاعتراف، والمضمضة، والاستنشاق، وأن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه والمرأة بباطنهما، والدعاء عند غسل الاعضاء، والوضوء بمد، والسواك عنده، ويكره الاستعانة فيه والتمنديل (1). منه. (الرابع) في الاحكام: فمن تيقن الحدث وشك في الطهارة أو تيقنهما وجهل المتأخر تطهر. ولو تيقن الطهارة وشك في الحدث، أو شك في شئ من أفعال الوضوء بعد انصرافه بنى على الطهارة. ولو كان قبل انصرافه أتى به وبما بعده. ولو تيقن ترك عضو أتى به على الحالين وبما بعده ولو كان مسحاً. ولو لم تبق على أعضائه نداوة أخذ من لحيته و أجفانه ولو لم تبق نداوة استأنف الوضوء. ويعيد الصلاة لو ترك غسل أحد المخرجين ولا يعيد الوضوء، ولو كان الخارج أحد الحدين غسل مخرجه دون الآخر. وفي جواز مس كتابة المصحف للمحدث، قولان أصحهما المنع: (الغسل) وأما الغسل ففيه الواجب والندب. فالواجب منه ستة. (الاول) غسل الجنابة، والنظر في موجهه وكيفيته وأحكامه. أما الموجب: فأمران: 1 - إنزال الماء يقظة أو نوما ولو اشتبه اعتبر بالدفق وفتور البدن. وتكفي في المريض الشهوة. _____ (1) تمندل بالمنديل: تمسح به. _____